

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[363] فصل في بيان أحكام الأطعمة الضربان: حيوان، وغير حيوان. فالحيوان ثلاثة أضرب: إما يحل لحمه، أو يحرم، أو يكره. فما يحل أكله: فقد ذكرناه، والأسباب العارضة التي يحرم لها، وما يمكن إزالتها، وما لا يمكن، وكذلك ما يحرم أكله. وما يكره: فالخيل، والبغال، والحمير. وما يكره لحمه، أو يحرم إذا اضطر إليه الانسان حل له أكله غير باع ولا عاد. وغير الحيوان أيضا ثلاثة أضرب: حرام، وحلال، ومكروه. فالحرام أصله خمسة أشياء: السموم القاتل قليلها وكثيرها، وجميع أنواع الطين، إلا يسيرا من تربة الحسين عليه السلام، ومما يتداوى به، وجميع النجاسات، والمنجسات إذا لم يمكن تطهيرها، فإن أمكن وطهرت حل أكلها، وجميع أنواع الميتات. والحلال ضربان: حلال حالة السعة والاختيار، وحلال حالة الاضطرار. فالأول: كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب، والفواكه والخضر، والبطائح، وما يتخذ من ذلك، ومثل البذور، واللبوب، وأدهانها، وما يتخذ منها، وما تتخذ من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم ينجس. والثاني: كلما يكون حراما حالة السعة والاختيار من الميتة، والدم، وما هو في حكم الميتة، وغير ذلك، والمضطر من يخاف التلف، أو ما هو في حكم التلف، وهو أربعة أشياء: المرض بترك الأكل، والضعف عن المشي للمسافر ماشيا، وعن الركوب للمسافر راكبا، والتقية بالاكل، وأبيح له قدر ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا، فالباغي على ثلاثة أضرب:
